الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة) — أ.د. فراس كريم شيعان، م.م.صلاح عجمي جميل
- ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة) — أ.د. إيمان طارق مكي، م.م. وسيم جبار
- الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة) — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، راسم عايد حسن
- خلافة الدول في الديون المقيتة . — أ. د. صدام حسين الفتلاوي، م. م. محمد جبار العبدلي
- الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة) — أ.د. عبد الرسول عبد الرضا، م.م. نصيف جاسم محمد

السنة الحادية عشر العدد الثالث

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- Methods of controlling the procedural "Arbitrariness" in private international Relations. (A comparative study) — PP. Dr. Firas k. shiaan, A.Lec.Salah agmi gmeel
- Subjectivity of the extended Contract. (A Comparative Study) — P.Dr. Eman T. Makki, Wasseam J. AL- Shemary
- Obligations Imposed on the Drug owner. (A Comparative Study) — P.Dr. Salam A. Abdullah, Rassim A.Hassan
- Succession of States in odious debts . — P. Dr. Saddam AL-Fatlawi, A. Lec. Mohammed J .J.
- Special rights of migrants according to the law of the State of nationality .(comparative study) — P.Dr.Abdul Rasool A. J., Dr.Nsaeif J. AlKarawi

Third Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	وسائل معالجة التعسف الإجرائي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة. (دراسة مقارنة)	أ.د. فراس كريم شيعان م.م.صلاح عجمي جميل	٩-٥٠
٢-	ذاتية العقد الممتد.(دراسة مقارنة)	أ.د. إيمان طارق الشكري م.م .وسيم جبار الشمري	٥١- ٨١
٣-	الالتزامات المفروضة على منتج الدواء. (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي راسم عايد حسن	٨٢-١٦٤
٤-	خلافة الدول في الديون المقيتة.	أ. د. صدام حسين الفتلاوي م. م. محمد جبار العبدلي	١٦٥-٢٥٤
٥-	الحقوق الخاصة للمهاجر وفقاً لقانون دولة الجنسية.(دراسة مقارنة)	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م.م. نصيف جاسم محمد	٢٥٥- ٣١٥
٦-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق وتفسير العرف الدولي.	أ. د. حيدر كاظم عبد علي كريم كاظم كريم	٣١٦-٣٦٢
٧-	حدود الحق ألاستئثاري لصاحب براءة الاختراع (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي سعد حامد هادي	٣٦٣- ٣٩٤
٨-	مدى انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية. (دراسة فقهية تطبيقية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة إلى القانونين الأمريكي والفرنسي)	أ.م.د. محمد جاسم محمد	٣٩٥ - ٥٥٦
٩-	الاكتتاب العام برأسمال الشركة المساهمة في ظِل قانون الشركات رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ المعدل .	م. م. نوفل رحمن ملغيط علي عبد الحسين الياسري	٥٥٧- ٥٩٥
١٠-	المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ	م.م. إبراهيم عباس الجبوري	٥٩٦ - ٦١٥

المركز القانوني للأجنبي وفقاً لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ

م.م. إبراهيم عباس الجبوري كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة الإسلامية

الملخص

تختلف التشريعات للدول المختلفة في النظر الى المركز القانوني للأجنبي ، ويترتب على ذلك أن الوطني يتمتع ببعض المزايا، والحقوق، ويلتزم بواجبات كثيرة ولايتمتع الأجنبي بتلك الحقوق، كما لايلتزم بتلك الواجبات وهذا الاختلاف يتفاوت مداه من دولة الى اخرى، لذلك كل دولة تضع القواعد القانونية التي تطبق على الأجانب الذين يدخلون اقليمها، ومن هنا يتحدد الأجنبي بمجموعة من القواعد القانونية التي تضعها دولة معينة، ليطبق على الأجانب الذين يدخلون اقليمها، وفي خروجهم، وما طبيعة الحقوق التي يمكن أن يتمتعون بها أثناء وجودهم على اقليم هذه الدولة، وهكذا غدت العلاقات القانونية للدول مزدوجة، من جهة مع مواطنيها، ومن جهة ثانية، مع مجموعة الأجانب الموجودين على اراضيها، ولأجل ذلك صنفت حقوق الأجانب الى حقهم في دخول البلد، والخروج منه حصراً.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث : تختص كل دولة في تحديد مركز الأجانب في اقليمها، وأساس هذا الاختصاص هو السيادة الاقليمية، التي تخول الدولة سلطة على كل الأشخاص، والأشياء، الموجودين في اقليمها والبعض الآخر يؤسس هذا الاختصاص على ازدواج السيادة، الذي يمنح كل مشرع سلطة تنظيم المجتمع بشكل عام، لهذا نجد كل دولة لها الحرية في تنظيم هذه المراكز القانونية سواءً للوطني، أو الأجنبي، إلا ان حريتها هذه ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وإنما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجنبي، لضمان الحد الآدنى

من التمتع بالحقوق اثناء وجوده على اقليم دولة أجنبية، ويتحدد مركز الأجانب في دولة من الدول بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم، التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، إذ لا يستطيع الأجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول، أو يمارسه، إلا اذا اعترف له بذلك فيها.

ثانياً– أهداف البحث: القانون الدولي المعاصر أقر الحق في الانتقال من الدولة التي ينتمي اليها الشخص سياسياً الى دولة اخرى، وقد رافق ذلك الاعتراف اعتراف موازٍ، هو الاعتراف للأجنبي في اقليم الدولة الموجود بها بالحقوق اللازمة لكيانه، وممارسة جوانب حياته الاجتماعية والاقتصادية وبيان تلك الحقوق، والالتزامات المتعلقة بالأجنبي خارج دولته.

ثالثاً– مشكلة البحث: من خلال التطبيق العملي لقانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨، ظهرت حالات جديدة تستوجب إعادة النظر بإحكامه وكذلك كثرة التعديلات عليه، ومن اجل تشجيع الاستثمار والسياحة، صدر القانون الجديد رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

رابعاً– خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية، والوقوف على معطياته المختلفة، تقسيمه على مبحثان: المبحث الأول: نبين فيه إقامة الأجانب، والمبحث الثاني: ندرس فيه خروج الأجانب.

المبحث الأول

(إقامة الأجانب)

تعمل التشريعات الوطنية على وضع تنظيم قانوني خاص بمعاملة الأجانب، إذ يترك الأمر لكل مشرع محلي في كل دولة، لهذا يختص كل منهم في تحديد من هم الوطنيون، ومن هم الأجانب، وبيان شروط دخولهم الى اقليم الدولة من عدمه، وتعيين طبيعة الحقوق التي يمكن التمتع بها أثناء وجوده في اقليم الدولة، كذلك بيان الأحكام المتعلقة بخروجه من الإقليم سواءً باختياره، أم إجباراً ونظم المشرع العراق مسألة دخول الأجانب الى العراق، واخضعها لرقابة صارمة واستلزم توافر شرطين اساسيين لدخول الأجنبي الى العراق وهما: تمتعه بجواز سفر صحيح، وحصوله على سمة دخول الى العراق، وان الدولة المستقبلة للأجانب لها ان تختار الأسس الكفيلة بتنظيم المركز القانوني لهم داخل إقليمها وهي بهذا الصدد صاحبة الحق، والسلطة، وان التعامل مع الأجنبي يبدأ منذ اللحظة التي يطأ فيها بقدميه إقليم الدولة[1]، وسيتم توضيح كل ذلك على مطلبين المطلب الأول: نبحث فيه جواز السفر، والمطلب الثاني: ندرس فيه سمة الدخول .

المطلب الأول

جـــــواز السفـــــر

قبل السماح للأجانب في الإقامة في اقليم الدولة، أومجرد المرور منها اشترطت غالبية تشريعات الدول، ان يحصل الأجنبي على الوثائق والمستندات الضرورية، التي تمكنه من دخول اراضي دولة غير دولته، وأهم مستند فيها هو جواز السفر.

أولاً- تعريف جواز السفر: عرفته المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل[٢]، بأنه "المستند الذي تصدره الدولة لأفراد شعبها للسفر الى خارج العراق، أو العودة اليه، وتبين فيه جنسيتهم وهويتهم ويتضمن الالتماس الى سلطات الدولة، والسلطات الأجنبية، إبداء المساعدة لحامله، وشموله بالرعاية، والحماية" .

ثانياً- تعريف وثيقة السفر: عرفتها المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل، بأنها "المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق، أو العودة اليه، وهو غير جوازي السفر والمرور"[٣]، وقد اجازت المادة (١٠) من نظام جوازات السفر رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩، إصدار وثيقة السفر للأشخاص عديمي الجنسية الذين لا ينتمون الى أية دولة، وتكون مدتها سنة واحدة .

ثالثاً- أنواع جوازات السفر: توجد اربعة أنواع لجوازات السفر في العراق والتي تتولى اصدارها السلطات المختصة[٤]، النوع الأول: جواز السفر العادي: هو الأكثر شيوعاً، ويصدر لكافة المواطنين الراغبين بالحصول عليه، ووفقاً لنص المادتان (٦ و٨) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المعدل، تم منح الاختصاص في إصدار جوازات السفر لجهتين مختصتين هما: الجهة الأولى: وزارة الداخلية متمثلة بمديرية الجوازات، اذا كان العراقي الذي يروم الحصول على جواز سفر موجوداً في العراق، والجهة الثانية: سفارات وقنصليات جمهورية العراق الموجودة في الخارج، اذا كان العراقي الذي يروم الحصول على جواز سفر موجوداً خارج العراق، والنوع الثاني: جواز السفر الدبلوماسي: يصدر هذا النوع من الجوازات لأعضاء السلك الدبلوماسي، والقنصلي، ويختص وزير الخارجية بإصداره لغرض تسهيل مهام البعثات الدبلوماسية العراقية في

الخارج ويمتاز هذا النوع من الجوازات إعفاء حامله من الحصول على تأشيرة الدخول للدول الأخرى، وكذلك اعفاءه من قيود الحصول على وثيقة الإقامة في الدولة المعتمد لديها، والنوع الثالث: جواز سفر الخدمة: يصدر هذا النوع من الجوازات لفئة من الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة، ولكن لايحق لهم حمل جوازات سفر دبلوماسية، لعدم قيامهم بتلك الوظائف والمهام، مثال ذلك: القضاة، وموظفي السلك الاداري في وزارة الخارجية، وتكون المزايا التي يتمتع بها حامله أقل من حامل الجواز الدبلوماسي، فهو لايعفى من قيود الحصول على وثيقة الإقامة في الدولة التي يحل فيها، إلا انه يعفى من تأشيرة الدخول اليها والنوع الرابع: جواز السفر الدبلوماسي لحامل البريد السياسي: يصدر هذا النوع من الجوازات لموظفي، وحاملي البريد السياسي، ويختص وزير الخارجية بإصداره لغرض تسهيل عملهم، ويمتاز هذا النوع من الجوازات إعفاء حامله من الحصول على تأشيرة الدخول للدول الأخرى، وكذلك اعفاءه من قيود الحصول على وثيقة الإقامة في الدولة المعتمد لديها .

رابعاً- شروط دخول الأجانب الى جمهورية العراق: حددت المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب النافذ، الشروط الواجب توافرها في الأجنبي لكي يدخل الأراضي العراقية، والتي جاء فيها: ان يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر نافذتين، مدة لاتقل عن (٦) ستة أشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها، وان يكون حائزاً على سمة دخول نافذة المفعول عن دخوله مؤشرة في جواز سفره، أو وثيقة سفره، بختم الدخول، عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها، ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية، والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون، وان يسلك في دخوله وخروجه من والى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية، وبعد التأشير على

جواز أو وثيقة سفره، بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها.

المطلب الثاني

سمـــــة الـــــدخـــــول

لا يكفي ان يكون الأجنبي الذي يروم الدخول الى جمهورية العراق حاملاً لجواز سفر صحيح، بمعنى آخر: يجب عليه ان يحصل على موافقة السلطات المختصة العراقية في الدخول للأراضي العراقية، والتي تتمثل بسمة الدخول (الفيزا)، وسيتم توضيح كل ذلك ، وكما يأتي:

أولاً- تعريف سمة الدخول: عرفت المادة (١/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ سمة الدخول بأنها "الموافقة على دخول الأجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي، أو من يقوم مقامه، أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج، أو من يخوله وزير الداخلية بذلك" وتعد سمة الدخول أول اجراء من اجراءات الرقابة الصارمة التي تفرضها السلطات المختصة، على الأجنبي الذي يروم الدخول الى جمهورية العراق والغرض منها تجنب دخول الأجانب غير المرغوب فيهم الى العراق، وتضطلع البعثات الدبلوماسية، والقنصلية العراقية، في الخارج بهذه المهمة .

ثانياً- أنواع سمات الدخول: حدد قانون إقامة الأجانب النافذ أنواع سمات الدخول الى جمهورية العراق بأحد عشر نوع، منها : سمة اعتيادية: هذه السمة تخول حاملها دخول الأراضي العراقية لمرة واحدة خلال(٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها ، وسمة المرور: هذه

السمة تخول حاملها دخول الأراضي العراقية لمرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، من تاريخ منحها، والإقامة فيها مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام ، وسمة المرور بدون توقف: هذه السمة تخول حاملها المرور عبر الأراضي العراقي لمرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ منحها ، وسمة الزيارة: هذه السمة تخول حاملها دخول الأراضي العراقية لمرة واحدة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ منحها، والإقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثين يوماً، ولا يحق لحاملها العمل في جمهورية العراق سواء كان بأجر أو بدون آجر وسمة سياحية: هذه السمة تمنح لزيارة المناطق السياحية، والدينية، وتخول حاملها دخول الأراضي العراقية لمرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها وتكون بكفالة المؤسسات، والهيئات، والشركات العاملة في مجال السياحة، ولا تشترط الكفالة اذا كانت السياحة بصورة فردية، أو عائلية، ولا يحق لحاملها العمل في جمهورية العراق سواء كان بأجر أو بدون آجر[٥]، وسمة خاصة: هذه السمة تمنح بقرار من وزير الداخلية، وبالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية، يخول حاملها البقاء في العراق لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله، وسمة اضطرارية: هذه السمة تمنح من قبل ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل الى الأراضي العراقية قاصداً دخولها، إلا انه لم يكن حائزاً على سمة الدخول، بعد أشعار مدير عام مديرية الإقامة العامة بذلك، وحصول موافقته وسمة دخول سريعة: هذه السمة تمنح للأجنبي خلال مدة يوم واحد فقط ، وسمة سياسية: هذه السمة ينظم منحها بتعليمات يصدرها وزير الخارجية وبالتنسيق مع وزير الداخلية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل، وسمة دبلوماسية: هذه السمة تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، وسمة الخدمة: هذه السمة تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة ، وسمة الدخول قد

تكون متعددة السفرات لمدة (٣) ثلاثة أشهر، أو قد تكون متعددة السفرات لمدة (٦) ستة أشهر، أوقد تكون متعددة السفرات لمدة سنة واحدة.

ثالثاً- شروط منح الأجنبي سمة الدخول الى العراق: حدد قانون إقامة الأجانب النافذ، شروط منح الأجنبي سمة الدخول الى العراق، ومنها: ان يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج، ومنافذ الدخول، ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في العراق، وعدم وجود مانع يحول دون دخوله الأراضي العراقية، لسبب يتعلق بالصحة العامة، أو الآداب العامة، أو الأمن العام، وان لا يكون متهماً أو محكوماً عليه بجناية خارج جمهورية العراق ، وعدم صدور قرار بإبعاده أو إخراجه من العراق، ولا يسمح له إلا بعد زوال اسباب الأبعاد أو الإخراج، ويشترط مرور(٢) سنتين على ذلك القرار، وثبوت خلوه من الأمراض السارية، والمعدية، والعوز المناعي المكتسب.

المبحث الثاني

خروج الأجانب

تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة في اخراج وابعاد الأجنبي من اقليمها ألا انها لا تتعسف في استعمال تلك السلطة حفاظاً على حقوق الأجانب وبشكل خاص من يعمل منهم في مجال الاستثمار، ويتخذ خروج الأجنبي من العراق صورتين رئيستين هما: الصورة الأولى: الخروج الاختياري: ويكون بإرادة الأجنبي، واختياره، والصورة الثانية: الخروج الإجباري: ولا يكون بإرادة الأجنبي واختياره، بل بقرار يصدر عن السلطة المختصة،

وسيتم تقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: نبحث فيه الخروج الاختياري، والمطلب الثاني: نوضح فيه الخروج الاجباري .

المطلب الأول

الخـــــروج الاختيـــــاري

اذا كان دخول الأجانب لٍإقليم الدولة مرتبط بإرادة الدولة التي لها ان تتساهل بهذا الأمر، ولها ان تتشدد وفقاً لما يحقق مصالحها، فإن خروجه من إقليم الدولة لايرتبط وفقاً للأوضاع الطبيعية، إلا بإرادتهم الحرة، فلهم ان يخرجوا من الدولة حيثما يريدون، حتى ولو كانت مدة إقامتهم لم تنتهي بعد ويتمتع كل إنسان سواء أكان وطنياً أم أجنبياً بالحق في حرية التنقل، والذي يعد من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم الحياة بدونها(٧)، وسيتم توضيح كل ذلك ، وكما يأتي:

أولاً- تعريف الخروج الاختياري: يحق للأجانب المقيمين في العراق مغادرته بإرادتهم، واختيارهم، ما داموا قد أدوا جميع الالتزامات، والتعليمات المحلية، ولا يوجد ما يبرر حجزهم قانوناً مثال ذلك: اذا كان الأجنبي متهماً بجريمة ويحقق معه بشأنها، أوصدور أمر القاء القبض بحق الأجنبي لعدم التزامه بالتعليمات من الجهات المختصة، أو صدور حكم قضائي بسبب ارتكابه مخالفة، أو جريمة في جمهورية العراق يعاقب عليها القانون ويراد تنفيذه .

ثانياً- شروط الخروج الاختياري للأجانب من العراق: اشترط قانون إقامة الأجانب النافذ شروط يجب على الأجانب تنفيذها عند خروجهم من جمهورية العراق بإرادتهم

واختيارهم، وهي: ان يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر نافذتين، مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وصالحتين، وحصول الأجنبي على سمة المغادرة على ان تكون مؤشرة في جواز سفره، وان يسلك الأجنبي عند خروجه من جمهورية العراق أحد المنافذ الحدودية الرسمية بعد التأشير على الخروج بجواز السفر أو وثيقة السفر[٨]، واذا كان الأجنبي لديه عقد عمل أو التزامات اخرى يجب حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استنادا الى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها[٩].

المطلب الثاني

الخـــــروج الإجبـــــاري

قد تقوم السلطة بإخراج الأجنبي من إقليمها إخراجاً إجبارياً دون إرادته واختياره، وذلك بقرار يصدر عن السلطات المختصة فيها، وتتمثل أهم صور الخروج الاجباري للأجانب بثلاثة صور هي: الاخراج، والإبعاد، والتسليم.

أولاً- تعريف الخروج الاجباري: قد يحدث ان يستمر الأجنبي داخل الدولة التي يقيم فيها، وان تكون إقامته قانونية وسارية المفعول، ومع ذلك تقوم الدولة المستقبلة له بإخراجه اجباراً عنها، بإصدار قرار من المرجع الاداري المختص داخلها، وان الخروج الاجباري يشمل فقط الأجانب، ولا يشمل الوطنيين بذلك انسجاماً مع النص الدستوري في المادة (٤٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على ان "لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة الى الوطن".

ثانياً- صور الخروج الاجباري: للخروج الاجباري للأجانب من إقليم الدولة التي يقيمون فيها ثلاثة صور هي: الإخراج، والإبعاد، والتسليم، الإخراج: عرفته المادة (١/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ، التي نصت على ان انه "إعادة الأجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة"، ويقصد بالسلطة المختصة بالإخراج هي: مديرية الإقامة العامة، ولمدير عام مديرية الإقامة العامة، أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل الى اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود[١٠]، والإبعاد: عرفته المادة (١/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ، التي نصت على ان انه "طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها"، ويمكن ايجاز بعض الاجراءات فيما يخص الإبعاد المنصوص عليه في قانون إقامة الأجانب النافذ مثال ذلك:على مديرية الإقامة العامة وحسب اختصاصها، متابعة الأجانب الذين يدخلون الأراضي العراقية، بموجب تأشيرات دخول، ولا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم إلا انهم لايبادرون الى تمديدها خلال الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وعلى وزارة الداخلية ان تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات، ولضبط المخالفين، ولوزير الداخلية أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل جمهورية العراق بصورة مشروعة، بسبب انه لم يستوفي أو فقد احدى شروط منح سمة الدخول، ويجوز ان يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف بإعالتهم بشرط ان يتم ذكرهم في قرار الإبعاد[١١].

٣- **التسليم**: هو تسليم الأجانب المجرمين، أو المتهمين بارتكاب جرائم وذلك بقيام دولة ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو ينتمي اليها ذلك الأجنبي بجنسيته وتسمى بالدولة طالبة

التسليم بالطلب من دولة اخرى يوجد ذلك الأجنبي على إقليمها، وتسمى بالدولة المطلوب منها التسليم، بتسليمه اليها لمحاكمته، أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها المختصة .

الخاتمة

أولاً - النتائج:

١ - تختص كل دولة في تحديد المركز القانوني للأجنبي في اقليمها واساس هذا الاختصاص هو السيادة الاقليمية، التي تخول الدولة سلطة على كل الاشخاص والاشياء الموجودين في اقليمها.

٢ - كل دولة لها الحرية في تنظيم هذا المركز القانوني، إلا ان حريتها هذه ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وانما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجنبي لضمان الحد الآدنى من التمتع بالحقوق اثناء وجوده على اقليم دولة أجنبية.

٣ - لا يستطيع الأجنبي ان يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول إلا اذا اعترف له بذلك الحق فيها، ونشاطه يأتي بعد تحديد مركزه القانوني.

ثانياً - التوصيات:

١ - نقترح على المشرع العراقي استحداث نص في قانون اقامة الأجانب العراقي النافذ يلزم الادارة بتقديم تقرير سنوي يشمل بياناً بأعداد الأجانب المقيميين في جمهورية العراق، واسباب منحهم الاقامة، ومن تم اخراجهم أو ابعادهم، على غرار التشريعات الاخرى.

٢ - نقترح انشاء لجنة مركزية في جمهورية العراق تختص في قرارات الابعاد الصادرة من وزير الداخلية أو المدراء العاميين، على غرار ما موجود في التشريعات الاخرى.

٣- النص في متن قانون الاقامة على طرق الطعن في قرارات ابعاد الأجانب لما لذلك من أهمية في معرفة الأجنبي بطرق الطعن.

الهوامش

١-د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، العراق، بغداد، ١٩٨١، ص٨٩.

٢- في القوانين العراقية القديمة كان يطلق مصطلح (باسبورت) على جواز السفر، مثال ذلك: قانون الباسبورت العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٢ الملغى، المادة (٣) منه .

٣- **يقصد بجواز المرور**: جواز يمنح للأجنبي الذي فقد، أو تلف جواز أو وثيقة سفره، ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي داخل اراضي جمهورية العراق.

٤- د. هادي رشيد الجاوشلي، الوضع القانوني للأجانب في العراق، ط٢، مطبعة الادارة المحلية، العراق، بغداد، ١٩٦١ ، ص١١.

٥- نصت المادة (١١) من قانون إقامة الأجانب النافذ على ان"يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب، وتأمين إحضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء، أو أية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة" .

٦- خولت المادة (١٧) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، مدير عام مديرية الإقامة العامة، أو من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول ولمرة واحدة مقابل رسم مضاعف وكذلك تعديل سمة الزيارة الى سمة اعتيادية، وكذلك إلغاء سمة الدخول ولأسباب قانونية .

٧- انظر المادة (٤٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٨- انظر المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

٩- انظر المادة (١٥/أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

١٠- انظر المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

١١- انظر المواد (٢٤-٣٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ .

١٢-انظر المادة (٢١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

المصادر

القرأن الكريم

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً – الكتب القانونية:

١-د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ج١، ط٢، مطبعة التفيض، العراق، بغداد، ١٩٤٦-١٩٤٧ .

٢- د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ط١، مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد،١٩٨١ .

٣- د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج١، ط١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، ١٩٨٢ .

٤- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان– بيروت، ٢٠١٢ .

٥- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي ، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٣ .

٦- د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م والموطن ومركز الأجانب، ط١، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت ، ٢٠١٥ .

٧- د. غالب علي الداودي ود. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج١، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٨- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، ١٩٧٣.

ثانياً- النصوص القانونية العراقية:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ .

Abstract

The legislations of different countries are not equal in legal status between the national and the foreign, because the national enjoys some privileges and rights and is committed to many duties. The foreigner does not enjoy these rights, nor does he abide by those duties. This difference varies from state to state. The foreigner is determined by a set of legal rules set by a particular State to apply to aliens entering and leaving their territory and the nature of the rights that they may enjoy while in the territory of that State. Double intention of the States, on the one hand with its citizens, on the other hand, with the aliens on its territory, a group, and for that classified the rights of foreigners to their right to enter the country, and out of it.

The legal status of the foreigner according to the law of the residence of Iraqi foreigners No. (76) of 2017 in force

A.lec. Ibrahim Abbas Jubouri